الرقـــــــم:الرقــــــماناليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المــوضـــوع:	معية العقيق لخدمات الانسانية يتمرة

المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ے س اسرور اولینی انسیه انقطاع تصریح رقم (5070)

لائــحة الأجـوروالمرتبات جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة

م:	الرقـــ
ـاريــخ:	التــــــ
فوعات:	المش
ضــوع:	المــو



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

البابالأول: أحكام وتريفات عامة

أولا: تعريفات عامة

مادة (1) تعريفات عامة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له.

الجمعية جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة

الجمعية العمومية الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية

مجلس الإدارة الجمعية

المدير التنفيذي للجمعية

إدارة الشؤون الإدارية الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية في الجمعية

والمالية

النظام نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/51 لسنة 1426 هـ، واللائحة التنفيذية الملحقة به والقرارات والتعديلات

الصادرة تنفيذا له

اللائحة لأئحة السياسات المالية والمحاسبية الخاصة بالجمعية.

العامل كل شخص طبيعي – ذكر أو أنثي- يعمل لمصلحة الجمعية وتحت

إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها.

سلم الرواتب مثله الجدول رقم (3) المرفق بهذه اللائحة والذي يحدد الراتب سلم الرواتب

والأجور لكل مرتبة ودرجة.

:	الرقـــ
ـاريـــخ:	التــــــ
فوعات:	المش
ضــوع:	المــو



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

ثانيا: أسس إعداد اللائحة

مادة (2) أسس إعداد اللائحة

تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد لائحة الرواتب والأجور والبدلات الأسس الأتية:

إيجاد قواعد ثابتة لأوضاع موظفي الجمعية.

تختلف الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي لكل منشأة من ناحية التخصص والمستوى التعليمي والمزايا المالية، لذا يلزم وضع سلم للرواتب يشمل جميع هذه الوظائف وإن كانت شاغرة، لبيان المستوى الوظيفي والمزايا المالية بكل وظيفة من هذه الوظائف حسب معطيات محددة.

الفرز والتصنيف العلمى للوظائف

عمدت اللائحة إلى تصنيف الوظائف إلى مستويات إدارية في كل مستوى عدد من المراتب ليتسنى وضع معايير خاصة لكل مرتبة، سواء من حيث بداية الراتب أو الترقية السنوية أو غير ذلك من المزايا، وقد وزعت الوحدات الإدارية إلى (10) مرتبات وكل مرتبة تحتوي على (10) درجات حسب الجدول الاتي:

الوحدة الادارية	المرتبة
الإدارة العليا	10/9
الوظائف الإشرافية الوظائف التنفيذية	8/7/6
المستخدمون	5/4/3

جدول رقم (1)

الرقـــــم:	
التــــــاريـــخ:المشفوعات:	
المــوضــوع:	جمعية العقيق الخدولة الإنسانية يتورة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

لربط بين اللائحة والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي:	۱.	•
---	----	---

- ٢. أوجدت اللائحة ارتباطا وثيقا بين بنودها وموادها من جهة وبين الهيكل التنظيمي الذي تم
 إعداده للجمعية من جهة أخرى.
- ٣. الاختلاف بين مزايا الموظفين على رأس العمل قبل اعتماد سلم الرواتب ومزايا الموظفين العاملين.
- ٤. بعد اعتماده وعليه تم مراعاة أن يشمل سلم الرواتب الجديد جميع المزايا المالية والمهنية للوظائف المشابهة في السوق بحيث يتم تسكين منسوبي الجمعية في الوظائف المناسبة المحددة في سلم الرواتب مع مراعاة وجود المرونة الكافية لعمليات الزيادة والعلاوات المستقبلية لهم.

; <u>0</u>	الرقــ
ــاريـــخ:	التـــــ
ىفوعات:	المىث
وضــوع:	المـــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور أولا: هيكلة سلم الرواتب والأجور: -مادة (3) تصنيف الوظائف

تصنف الوظائف على النحو الآتى:

- ١. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى (4) مستويات للوحدات الإدارية.
- ٢. تكون الزيادة بين مستوى الوحدات الإدارية بنسب تبدأ من المرتبة الأولى إلى الأعلى منها، ويتم احتساب النسبة من الأجر المحدد للمرتبة الأولى ومن ثم كل مرتبة على المرتبة التي قبلها وبنسبة 30% ذلك من المرتبة الثانية وحتى الخامسة وبنسبة 20% للمرتبات التي تليها.
- ٣. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى (10) مرتبات وتضم هذه المراتب جميع المستويات الإدارية
- ٤. تحتوي كل مرتبة على (10) درجات وتكون الدرجة الأولى ضمن كل مرتبة هي أدنى
 الدرجات والدرجة العاشرة هي أعلاها.
- م. تبدأ المراتب من المرتبة الأدنى وهي المرتبة رقم (1) وتنتهي في المرتبة الأعلى وهي المرتبة رقم (10) وفقا لما سيأتي ذكره في المادة التالية.

:	الرقــ
اريـخ:	التـــــ
فوعات:	المش
ضــوع:	المــو



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

مادة (4) الوظائف حسب المسمى الوظيفي للخدمات الإنسانية بتمرة

توزع الوظائف حسب مسمى الوظيفة أو المؤهل العلمي وكما يلي في الجدول الاتي:

المؤهل	الوظائف	المرتبة	
اكثر من ذلك	المدير التنفيذي	10	الإدارة العليا
بكالوريوس	المدير التنفيذي	9	
اكثر من ذلك	مدير إدارة	8	الوظائف الاشرافية
بكالوريوس	مدير ادارة	7	
بكالوريوس	مدیر مشروع /مشرف	6	
بكالوريوس	منسق مشاريع / محاسب/ أخصائي/ سكرتير / فني	5	الوظائف التنفيذية
دبلوم	منسق مشاريع / محاسب/ أخصائي/ سكرتير / فني	4	
اقل من ذلك	/ أخصائي/ سكرتير / فني	3	
اقل من ذلك	سائق	2	المستخدمون
اقل من ذلك	حارس / عامل	1	

جدول رقم (2)

_م:	الرقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	التــاريـ
ات:	المشفوعا
وع:	المــوضـــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

ثانيا: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات: للخدمات الإنسانية بتمرة

مادة (5) تنظيم سلم الرواتب:-

- ١. تم تحديد مبلغ (1،200) ريال كحد أدنى للرواتب وذلك للمرتبة (1) في الدرجة الأولى
 السلم الرواتب.
- ٢. تم وضع راتب أساسي محدد كبداية لكل مرتبة ودرجة وفقا للمستوى الإداري الذي يحدد
 لها هذه المراتب، كما تتبع هذه المراتب درجات تتزايد فيها الرواتب
 - ٣. تنقسم كل مرتبة إلى (10) درجات تزيد زيادة سنوية بمعدل (5%) من الراتب الأساسي
 - ٤. كل درجة تساوي سنة خبرة واحدة عند التوظيف
- بتطبیق الزیادات المشار إلیها أعلاه لیصبح سلم الرواتب والأجور كما یوضحه الجدول رقم
 (3) وهو على النحو الآتي: –

				درجات	7)					السنوات	الزيادة	المؤهل	الوظائف	المرتبة	المستوى
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الراتب	السنوية				الاداري
											5 %				
13891	13229	12599	11999	11428	10884	10365	9872	9402	8954	8,528	426	أكثر من ذلك	المدير التنفيذي	10	الإدارة العليا
11576	11025	10500	10000	9524	9070	8638	8227	7835	7462	7,107	355	بكالوريوس	المدير التنفيذي	9	
9646	9187	8749	8333	7936	7558	7198	6855	6529	6218	5,922	296	أكثر من ذلك	مدير إدارة	8	الوظائف
8039	7656	7292	6944	6614	6299	5999	5713	5441	5182	4,935	247	بكالوربوس	مدير ادارة	7	الاشرافية
6700	6381	6077	5788	5512	5250	5000	4762	4535	4319	4,113	206	بكالوريوس	مدیر مشروع /مشرف	6	
5582	5316	5063	4822	4592	4373	4165	3967	3778	3598	3,427	171	بكالوربوس	منسق مشاریع /	5	الوظائف
													محاسب/ أخصائي/		التنفيذية
													سكرتير/ فني		
4294	4090	3895	3709	3533	3365	3204	3052	2906	2768	2,636	132	دبلوم	منسق مشاریع /	4	
													محاسب/ أخصائي/		
													سكرتير/فني		
3303	3146	2996	2853	2717	2588	2465	2347	2235	2129	2,028	101	اقل من ذلك	/ أخصائي/ سكرتير/	3	
													فني		
13891	13229	12599	11999	11428	10884	10365	9872	9402	8954	1,560	78	اقل من ذلك	سائق	2	المستخدمون
11576	11025	10500	10000	9524	9070	8638	8227	7835	7462	1,200	60	اقل من ذلك	حاربس / عامل	1	

:	الرق
ــاريــخ:	التــ
ثىفوعات:	المتأ
ـوضـــوع:	المــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

ثالثا: بداية التسكين

مادة (6) التسكين في سلم الرواتب

- ١. يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساسي يعادل راتب الدرجة الأولى من المرتبة والمستوى إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي
- ٢. يتم تعيين الموظف على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمرتبته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب.
- ٣. يقرر المدير المباشر للموظف والذي يجري معه المقابلة الشخصية بالإضافة إلى الإدارات المعنية مدى الخبرات التي يمتلكها الموظف المعين لشغل الوظيفة لاعتمادها أساسا في تحديد المرتبة والدرجة التي يستحقها
- ٤. يعتبر التوصيف الوظيفي أساسا لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المرتبة التي يتم تعيين المرشحين لشغل الوظائف عليها
- ٥. حصول الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة الذي يشغلها الجمعية
 بحاجة له تعطيه سنوات خبرة إضافية بناء على الجدول الاتى:

سنوات الخبرة	المؤهل العلمي
4 سنوات خبرة ماجيستير	الدكتوراة
3 سنوات خبرة بكالوريوس	الماجستير
سنتان خبرة دبلوم	البكالوريوس
سنتان للخبرة الاقل	الدبلوم

جدول رقم (4)

 الرقـــــم:.
 التـاريـخ:.
 المشفوعات:.
المــوضــوع:.



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

مادة (7) الوظائف الجديدة والمستحدثة

تقوم الموارد البشرية باقتراح المستوى الإداري المناسب لكل وظيفة مستحدثة

مادة (8) الاستثناءات في الزيادات

يحق للمدير التنفيذي وباقتراح الموارد البشرية التجاوز بعدد (1) درجة عند تسكين الموظف أو ترقيته إذا كانت هناك مبررات قوية تستدعي ذلك مثل ندرة الخبرات المطلوبة للوظيفة أو صعوبة المتطلبات الخاصة لها.

مادة (9) التعيين حسب المؤهلات والخبرات

لا يجوز تعيين أي موظف إلا بناء على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة وذلك حسب جدول المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف الموجودة في الوصف الوظيفي.

مادة (10) اجراءات تسكين الموظفين

تقوم الموارد البشرية عند بدء العمل بهذه اللائحة بتثبيت كل موظف قائم على رأس المناسبة له وفق الإجراءات التالية:

- 1. يتم تثبيت الموظف براتب يعادل راتب الدرجة المقابلة للوظيفة شريطة أن يمتلك الموظف الذي يشغل هذه الوظيفة المؤهل العلمي المناسب، وسنوات الخبرة المحددة.
- إذا قلت السنوات التي أمضاها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أدني تتعادل مع عدد سنوات الخبرة المحسوبة وفق الجدول رقم (3) على أن لا يؤدي ذلك إلى تدني المستوى الإداري للوظيفة عن المستوى المحدد لها

 الرقـــــم:.
 التـاريـخ:.
 المشفوعات:.
المــوضــوع:.



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

- ٣. . إذا زادت السنوات التي أمضاها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أعلى تتعادل مع عدد سنوات الخبرة المحسوبة على أن لا يؤدي ذلك في جميع الأحوال إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة عن مستوى مجموعة الوظائف التي تتتمى لها
- إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى
 راتبا أساسيا يفوق
- ما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم وقف ترقية الموظف أو زيادة راتبه وعلى أساس كل سنتين بدرجة واحدة إلى أن يتساوى أو يزيد بقليل عن الراتب المحدد للوظيفة
- 7. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى راتبا أساسيا يقل عما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم تسكين الموظف على المرتبة والدرجة التي يستحقها بموجب هذه اللائحة
- ٧. عندما يصل الموظف إلى أعلى درجة مخصصة للمرتبة لوظيفته ينتقل إلى المرتبة التي تليها في نفس المستوى الإداري، وإذا كان راتب الدرجة الذي انتقل إليه الموظف أقل من راتب درجته الحالية فإنه يستحق الدرجة التي تلي راتب درجته الحالية
- ٨. تتوقف درجة الموظف عندما يصل إلى أعلى درجة مخصصة للمستوى الإداري لوظيفته
 وبستحق الزيادة السنوية المحددة في اللائحة إلى أن ينتقل إلى مستوى إداري أخر

قـــم:	الر
ـــاريــخ:	الت
ىشفوعات:	اله
ــوضــوع:	اله



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

مادة (11) لجنة شؤون الموظفين

تشكل لجنة شؤون الموظفين وذلك للبت في الأمور التي لها علاقة بالرواتب وبعد ذلك ترفع للمدير التنفيذي لاتخاذ القرار امام لجنة شؤون الموظفين إن مهام لجنة شؤون الموظفين تتعين بالآتى:

- 1. النظر في التظلمات التي يرفعها الموظف القائم على رأس العمل والذي يشعر أن تطبيق هذه اللائحة قد أضر بحقوقه المكتسبة، أو أدى إلى إلحاق الغبن به
- ٢. يرفع المتظلم تظلمه مبررة ومدعمة بالمستندات إلى الموارد البشرية حسب سياسة التظلم
 المتبعة في الجمعية
- ٣. تقوم الموارد البشرية بدراسة هذه التظلمات ورفعها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة وتبت اللجنة
 في التظلمات المرفوعة لها وتعتبر قرارات اللجنة قطعية.

p	الرقـ
ــاريـــخ:	التـــ
ىفوعات:	المىث
وضــوع:	المــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

الباب الثاث: البدلات أولا: بدل السكن

مادة (13) بدل سكن

يأمن للموظف سكن مناسب ومؤثث

مادة (14) صرف بدل السكن

إذا لم يؤمن للموظف سكن من قبل الجمعية يتم صرف بدل السكن مبلغ نقدي مقداره (25%) من إجمالي الراتب الأساسي أي ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر سنوية.

خ ضوابط صرف بدل السكن ضوابط صرف بدل السكن وفق الأتي:

- ١. يكون اعتماد تأمين السكن للموظف أو صرف البدل من حق الجمعية.
- ٢. يصرف بدل السكن نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.
- ٣. بدل السكن الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (12) شهر في العام الواحد.
 - ٤. يتم دفع مقدم بدل السكن للموظف عند الطلب بما لا يزيد عن ستة أشهر.
- ٥. لا يتم دفع بدل السكن للفترة الأولى التي يكون فيها الموظف بالفندق على حساب الجمعية
 عند أول وصوله للعمل في الجمعية
- ت. في حال إنهاء خدمات الموظف أو استقالته فيحق للجمعية استرداد الجزء غير المستهلك من بدل السكن.
 - ٧. لا يحق للجمعية استرداد الجزء غير المستهلك من بدل السكن في الحالات التالية:

	الرقـ
ــاريـــخ:	التـــ
ىفوعات:	المىث
وضــوع:	المــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

♦ في حالة الوفاة أو الإعاقة الكاملة.

- ♦ إذا تم إنهاء العقد من قبل الجمعية لأسباب غير تلك الواردة في المادة (80) من النظام.
 - ٨. يصرف بدل السكن أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.
 - ٩. يحسب بدل السكن في مكافأة نهاية الخدمة

ثانيا: بدل النقل

مادة (16) بدل النقل

يأمن للموظف وسيلة نقل مناسبة من محل إقامته إلى مقر العمل.

يصرف بدل النقل إذا لم يؤمن للموظف وسيلة نقل من قبل الجمعية يتم صرف بدل المواصلات مبلغ نقدي مقداره (10%) من إجمالي الراتب الأساسي. مادة (18) ضوابط صرف بدل النقل

خ ضوابط صرف بدل النقل وفق الأتي:

- ١. يكون اعتماد تأمين وسيلة نقل للموظف أو صرف البدل من حق الجمعية
 - ٢. يصرف بدل النقل نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.
- ٣. بدل النقل الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (12) شهر في العام الواحد.
 - ٤. يصرف بدل النقل أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.
 - ٥. يحسب بدل النقل في مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثا: بدلات إضافية

<u>م</u> :	الرقـ
ــاريـــخ:	التـــ
ىفوعات:	المىث
وضــوع:	المــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

مادة (19) بدلات إضافية

يحق للمدير التنفيذي وبناء على اقتراح الموارد البشرية صرف بدلات إضافية لشاغلي بعض الوظائف.

الباب الرابع: الترقيات والعلاوات

أولا: ضوابط عامة للترقيات والعلاوات

مادة (20) ضوابط الترقيات والعلاوات

ترفع الموارد البشرية إلى المدير التنفيذي في نهاية كل عام تقريرا عن المستوى العام للرواتب والأجور والبدلات والمزايا الأخرى التي تدفعها الجمعية لموظفيها واقتراحاتهم بصددها مع مراعاة الآتى:

- الحفاظ على التناسب بين الترقيات والعلاوات والمكافآت في الجمعية وبين تلك المتبعة في الحهات ذات النشاط المشابه.
- ٢. مراعاة مستوى التكاليف المعيشية بصفة عامة وتوفير دخل لموظفي الجمعية يمكنهم من
 التكيف مع مستوى تكاليف المعيشة والمحافظة على مستوى معيشتهم وتحسينه.
- ٣. قدرة الجمعية على استقطاب مزيد من الكفاءات للعمل لديها والحيلولة دون تسرب الكفاءات منها.
 - ٤. كلفة ما قد يقترح من الترقيات والعلاوات والمكافآت وأثرها على الوضع المالى للجمعية.
- الترقيات والعلاوات والمكافآت تقدمها الجمعية تقديرا لما يبذله الموظف المتميز من جهود،
 وبعود تقدير منحها أو حجبها لسنة أو أكثر إلى المدير التنفيذي.





مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

آ. لا يجوز إعادة النظر في الترقيات والعلاوات والمكافآت لأي موظف بعد إقرارها ويكون القرار المتخذ بشأنها نهائيا.

مادة (21) اسس الترقيات والعلاوات

تتدارس لجنة شؤون الموظفين المذكورة في المادة (11) منح الترقيات والعلاوات والمكافآت لمنسوبي الجمعية وذلك على ضوء ظروف المعيشة وأوضاع الجمعية ومركزها المالي ونسبة ما تقتطعه الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها من موازنة الجمعية، ومقارنة مستوى الكفاءات العاملة فيها والأعباء الملقاة على عاتقهم لتحقيق الأهداف والخطط التي تضعها الجمعية لنفسها في السنوات القادمة ومستوى ما يتقاضونه من مرتبات مع مستوى الكفاءات العاملة في جهات أخرى مماثلة وما تتقاضاه من مرتبات. وذلك بالاستناد إلى التقرير الذي ترفعه الموارد البشرية للمدير التنفيذي لاتخاذ القرار في ذلك.

مادة (22) اعتماد الترقيات والعلاوات والمكافآت

إذا ما أقر المدير التنفيذي مبدأ منح الترقيات والعلاوات لموظفي الجمعية، تقوم الموارد البشرية بإعداد جدولي راعي فيه الأتي:

- 1. أن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في تقرير تقييم أدائه عن العام الذي يمنح عنه.
 - 2. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة خلال العام السابق.

مادة (23) الحرمان من الترقيات والعلاوات والمكافآت

عند حصول الموظف على تقدير ضعيف، يتم تثبيته على الدرجة التي هو فيها بحرمانه من الترقيات والعلاوات حتى صدور تقرير السنة القادمة.

:	الرقــ
ـاريــخ:	التـــــ
فوعات:	المش
بضــوع:	المــو



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

ثانيا: العلاوات مادة (24) العلاوة السنوبة

1. يستحق الموظف علاوة واحدة خلال العام.

- 2. يتم احتساب العلاوة مرتين في العام، الأولى في منتصفه يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عام خلال النصف الأول، والثانية في نهاية العام يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عامهم في هذا التاريخ، مع احتفاظ الموظف في حقه عن فروقات العام.
 - 3. يتم احتساب العلاوة حسب السياسة المتبعة في الجمعية.
- 4. يتم احتساب فروقات العام من العلاوة كنسبة وتناسب للأيام الفائضة عن السنة من العلاوة السنوية المستحقة. علاوة إضافية يحق للمدير التنفيذي وبناء على اقتراح الموارد البشرية اعتماد منح الموظف المتميز درجتين إضافيتين ويشترط لذلك الاتي:
 - أن يكون الموظف قد حصل على تقدير ممتاز لسنتين متواليتين في تقييم أدائه.
- أن يكون الموظف قد قام بأعمال أو أدى خدمات استثنائية للجمعية كتطوير أساليب العمل أو كان يتمتع بمواهب وإمكانيات خاصة تمكنه من زيادة كفاءة العمل.
- أن لا يزيد عدد الموظفين المقترح ترفيعهم درجتين عن (10%) من عدد موظفي الجمعية مادة (26) العلاوة الاستثنائية

يحق للمدير التنفيذي وبناء على اقتراح الموارد البشرية منح علاوة استثنائية خلال العام للموظف الذي يحصل على شهادات تدريبية يستفيد منها الموظف في تحسين أدائه أو تقديم خدمات أفضل للجمعية من خلال هذا التدريب، شريطة أن لا تؤدي هذه الزيادة إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة التي يشغلها الموظف، وأن لا تتكرر أكثر من مرة واحدة خلال العام.

:p	الرقـــ
ـاريـــخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
فوعات:	المش
ضــوع:	المــو



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

ثالثا: الترقيات

مادة (27) الترقية إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى

يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون مسؤوليات وطبيعة العمل الذي يقوم به متناسبة مع المرتبة الجديدة من حيث الشهادة العلمية

وسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة المرقى إليها.

- 2. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضى عامين على الأقل في الجمعية
- 3. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضي عام على الأقل في المسمى الوظيفي الحالي.

مادة (28) ترقيات الاستثنائية

إذا حصل الموظف على شهادة علمية أعلى من التي لديه وكان يملك عددا من سنوات الخبرة في ذات المجال بحيث بات يحقق متطلبات وظيفة من مستوى إداري أعلى من مستوى الوحدة الإدارية التي يشغلها قبل حصوله على الشهادة حق للمدير التنفيذي وبناء على اقتراح الموارد البشرية ترقية الموظف إلى الدرجة المناسبة من المرتبة التي بات يحقق متطلبات مستواها وشريطة توفر شاغر للوظيفة المرق لها وبما يلبي حاجة العمل.

الاعتماد:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة وينوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الإدارة

الرقـــــم:	
التـاريـخ:	
المشفوعات:	
المــوضــوع:	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

سالإدارة	رئيسمجا
	1
راهيم الدوسري	م/ إبراهيم عبيد إب